جامعة الازهر – فى شان طلب ابداء الرأى فى مدى امكانية توحيد المعاملة المالية لجميع الاساتذة المتفرغين سواء بالجامعات او اكاديمية السادات – دون تفرقة بين من سبق له الخدمة بالقوات المسلحة ويستحق عنها معاشا ومن لم يخدم بها .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٦/٢٣ ان المشرع اجاز لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار فى الخدمة كاستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة وحتى بلوغه سن السبعين ، مع عدم حساب هذه المدة فى المعاش ، وذلك لقاء جعل مالى ، قصد المشرع فى بيان طريقة تحديده الا يقل مجموع ما يتقاضاه الاستاذ المتفرغ عما يتقاضاه مثيله الذى لم يصل الى سن المعاش ، ولذلك يجرى هذا التحديد باجمال العناصر المالية للوظيفة التى كانت تشغل عند بلوغ سن التقاعد من مرتب اصلى ورواتب وبدلات اخرى ، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق كمكافأة .

وتبين للجمعية العمومية انه وبشان تحديد مفهوم لفظ المعاش – الوارد بالمادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات – فان المشرع اورد فيما يتعلق بهذا بالمعاش – احكاما ثلاثة اولها : عدم حساب المدة التى يقضيها عضو هيئة التدريس كاستاذ متفرغ فى المعاش ، وثانيها : ان هذا المعاش يتخذ اساسا لحساب المكافأة المستحقة للاستاذ المتفرغ ، وثالثها : الجمع بين هذا المعاش والمكافاة المذكورة ومن ثم فان المقصود بهذا المعاش ذلك المعاش الذى يدخل فى نطاق العلاقة التنظيمية التى تربط الاستاذ – بصفة عامة – بالجامعة او المعهد ، والذى لا يعدو الا ان يكون مقابلا للاشتراكات التامينية التى قرر المشرع فى قانون التامين الاجتماعى استقطاعها من راتب الاستاذ العامل قبل بلوغه السن القانونية المقرره للاحاله للمعاش ، وهو مالا ينطبق – بطبيعة الحال – الا على المعاش عن مدة الخدمة المدنية التى قضاها الاستاذ فى العمل بالجامعة ، وبذلك فان المعاش العسكرى لا يدخل فى مفهوم هذا المعاش الذى عنته المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات . ولا يجوز من ثم ان يتخذ اساسا لحساب المكافاة المستحقة للاستاذ المتفرغ . لاختلاف مصدر وسبب استحقاق كل من المعاشين .

مـــؤدى ذلـــــك :

استبعاد المعاش العسكرى للمعروضة حالته عند حساب المكافاة التى يتقاضاها كأستاذ متفرغ بكلية الهندسة بجامعة الازهر .

(ذات الرأى – الفتوى رقم : ٤١٢ – بتاريخ : ٢٠١٠/٧/٢ ملف رقم : ١٦٨٢/٤/٨٦ جلسة ٢٠١٠/٦/٢٣)

(ذات الرأى – الفتوى رقم : ٤٥٢ – بتاريخ : ٢٠١٠/٨/١ ملف رقم : ٣٣٠/٢/٨٦ جلسة ٢٠١٠/٧/٧)

(ذات الرأى – الفتوى رقم : ٤٥١ – بتاريخ : ٢٠١٠/٨/١ – ملف رقم : ١٥١٥/٤/٨٦ – جلسة : ٢٠١٠/٧/٧)

(ذات الرأى – الفتوى رقم ٤٨٠ – بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ – ملف رقم ٨٦ / ٤/ ١٦٢٢ – جلسة ٢٠١٠/٧/٧)

(فتوى رقم : ٤٨٩ – بتاريخ : ٢٠١٠/٨/٢٣ – ملف رقم ١٦٤٨/٤/٨٦)